

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً للمادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.426، تتولى المفتشية العامة للمالية إعداد تقرير افتتاح نجاعة الأداء الذي يرافق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية والمنصوص عليه في المادة 66 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 وذلك حسب الكيفيات المحددة أدناه.

المادة 2

ينصب افتتاح نجاعة الأداء أساساً على هيكلية البرامج، والأهداف المحددة والمؤشرات المرقمة لقياس النجاعة والنتائج المتوخاة، وكذا قيادة البرامج. ولهذه الغاية، يتحقق مفتشو المالية من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

المادة 3

يهم تحليل هيكلية البرنامج خصوصاً النقاط التالية :

- مدى انسجام البرنامج مع السياسة العمومية واستراتيجية القطاع الوزاري أو المؤسسة ؛
- محتواه ونطاقه وهيكلته ؛
- علاقته مع وظيفة الدعم.

المادة 4

يروم تقدير الأهداف المحددة، على الخصوص التحقق من كون الأهداف المذكورة :

- انتقائية وقابلة للقياس ؛
- تعكس السياسة العمومية المرتبطة بالبرنامج ؛
- تلتقي مع أهداف :
- برنامج القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية بالافتتاح ؛
- البرامج الحكومية ذات الطابع الأفقي ؛
- البرامج المعهود بتنفيذها للمؤسسات والمنشآت العامة والجماعات الترابية وكذا لهيئات أخرى أو للشركاء في إطار الشراكة مع القطاع الخاص.

المادة 5

يروم افتتاح المؤشرات المرقمة لقياس النجاعة التحقق على الخصوص، من :

- وجاهتها مقارنة مع الأهداف المحددة ؛
- ملاءمتها لقياس نجاعة الأداء ؛
- مصداقية المعلومات المتعلقة بها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 740.18 صادر في 6 ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018) بتحديد كيفيات إعداد تقرير افتتاح نجاعة الأداء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن التفتيش العام للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.17.607 الصادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017)،

<p>المادة 10</p> <p>تحيل المفتشية العامة للمالية التقارير المؤقتة لافتحاص نجاعة الأداء على القطاعات الوزارية والمؤسسات، قصد الإجابة على الملاحظات التي أبداها مفتشو المالية في شأن نجاعة أدائها، داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتسلم التقارير، وذلك طبقا لأحكام الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.269.</p>	<p>المادة 6</p> <p>يخص تقدير النتائج التأكد من جودة محتوى الوثائق المقدمة لهذه النتائج وأهميتها، وكذا تحليل هذه النتائج في ضوء تقرير نجاعة الأداء مقارنة مع الأهداف المحددة في مشروع نجاعة الأداء.</p>
<p>المادة 11</p> <p>تقوم المفتشية العامة للمالية، بعد انصرام أجل المشار إليه في المادة أعلاه، بإعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء، الذي يتم إرفاقه بمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.</p>	<p>المادة 7</p> <p>يهم تقييم قيادة البرنامج خصوصا دراسة الأنظمة والآليات المعتمدة في هذا الشأن ولا سيما أنظمة المعلومات ومراقبة التسيير والمراقبة الداخلية وكذا تقدير جودة وفعالية حوار التسيير بين الفاعلين والشركاء المعنيين بالبرنامج.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يتضمن تقرير افتحاص نجاعة الأداء عرضا تركيبيا لأشغال افتحاص نجاعة أداء القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تنجزها المفتشية العامة للمالية.</p>	<p>المادة 8</p> <p>تتوصل المفتشية العامة للمالية، من أجل إنجاز الافتحاص السنوي لنجاعة الأداء، بمشاريع نجاعة الأداء وتقارير نجاعة الأداء في أجل أقصاه متم شهر يوليو من السنة التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني بالافتحاص.</p>
<p>المادة 13</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018). الإمضاء : محمد بنشعبون.</p>	<p>المادة 9</p> <p>ينجز الافتحاص السنوي لنجاعة أداء القطاعات الوزارية والمؤسسات بناء على عينة من البرامج المعنية، يتم انتقاؤها وفق المعايير التي تعتمدها المفتشية العامة للمالية لهذا الغرض، على أن يتم افتحاص مجموع البرامج داخل أجل ثلاث سنوات.</p>